نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

## نظام رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٤
## نظام معدل لنظام مشاريع استغلال البترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن الاستراتيجية

---

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مشاريع استغلال البترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن الاستراتيجية لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع النظام رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (أو للدخول في المفاوضات حول اتفاقية مشاركة في الانتاج أو اتفاقية تنفيذية وفقاً لأحكام هذا النظام) إلى آخر المعنى المخصص لتعريف (الشخص المؤهل) الوارد فيها.
ثانيا: بإضافة عبارة (التحرّي أو) بعد عبارة (بعمليات) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (مذكرة التفاهم) الوارد فيها.
ثالثا: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (المشروع) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

المشروع : أي نشاط يهدف إلى تحديد جدوى الاستغلال التجاري للبترول أو الصخر الزيتي أو الفحم الحجري أو المعادن الاستراتيجية وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٨ كانون الأول ٢٠٢٤
رقم الوارد: 4988

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة العليا) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

١- ثلاثة موظفين من ذوي الاختصاص في الوزارة يسميهم الوزير.
٢- مندوب عن وزارة المالية يسميه وزيرها.
٣- مندوب عن هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن يسميه رئيسها.
٤- مندوب عن دائرة الأراضي والمساحة يسميه مديرها.

المادة ٤- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها، واعتبار الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) الواردة فيها البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) من الفقرة (أ) منها على التوالي.
ثانيا: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- يسمح للشخص بتقديم الطلب إذا كان إنهاء الوثائق التعاقدية بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ناتجا عن عدم جدوى المشروع اقتصادياً أو عدم ملاءمة التقنية الفنية للمشروع أو ظهور محددات بيئية لم تكن معلومة عند التعاقد أو أي أسباب فنية أو تقنية خارجة عن إرادة الشخص بناء على قرار اللجنة.

المادة٥- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة ( الفقرتين (أ) و(ب) ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) ) .

المادة ٦- تعدل المادة (١٠) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (الذي قام بتنفيذ متطلبات مذكرة التفاهم بنجاح) الواردة في آخرها.

ثانيا: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- لا يجوز أن تتضمن بنود الاتفاقية التنفيذية السماح للشخص المؤهل بتصدير المعادن الاستراتيجية بحالتها الخام أو غير المعالجة تحت طائلة بطلان البند.

المادة ٧- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة المادة (١١) إليه بالنص التالي:-

المادة ١١-

أ- على الرغم مما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٥) والمادة (٩) من هذا النظام يجوز للشخص أن يتقدم بعرض مباشر لاستغلال البترول أو الصخر الزيتي أو الفحم الحجري أو المعادن الاستراتيجية دون توقيع مذكرة التفاهم إذا قررت اللجنة أن الشخص يمتلك معلومات فنية كافية لهذا المشروع على أن تتم دراسة العرض المباشر وتأهيل الشخص من قبل اللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- في حال تم تأهيل الشخص وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة ترفع اللجنة تنسيبها للوزير للموافقة على الدخول بالتفاوض على بنود اتفاقية المشاركة في الإنتاج أو الاتفاقية التنفيذية وفقاً لأحكام القانون مع الشخص المؤهل.

ثـانيـا: بـإعـادة ترقيم المواد من (١١) إلى (١٥) الواردة فيـه لتصبح من (١٢) إلى (١٦) منه على التوالي.

٢٠٢٤/١١/٢٣

علي بن الحسين

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد عبدالفتاح حسان

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد "محي الدين" سليمان المصري

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
السياحة والآثار
لينا مظهر حسن عناب

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير دولة
ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفرايه

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة نانسي أحمد ابراهيم نمروقة

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبدالمنعم صالح شحادة العودات

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالله نوفان السعود العدوان

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبدالله عياد أبو صعيليك

وزير
المالية
الدكتور عبدالحكيم موسى عبدالقادر الشبلي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

# نظام مشاريع استغلال البترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن الاستراتيجية رقم76 لسنة 2020

**المنشور على الصفحة 2949 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5657 بتاريخ2020/9/1**

**صادر بموجب الفقرة 3 من المادة 8 من قانون المصادر الطبيعية رقم 19 لسنة 2018**

**المادة 1**

يسمى هذا النظام (نظام مشاريع استغلال البترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن الاستراتيجية لسنة2020) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة 2**

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

| | | |
|---|---|---|
| القانون | : | قانون المصادر الطبيعية. |
| الوزارة | : | وزارة الطاقة والثروة المعدنية. |
| الوزير | : | وزير الطاقة والثروة المعدنية. |
| الأمين العام | : | امين عام الوزارة أو من ينوب عنه. |
| اللجنة | : | اللجنة العليا المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام. |
| الطلب | : | الطلب المقدم من الشخص حسب النموذج المعد من الوزارة والمعتمد من اللجنة وفقا لشروط وأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه. |
| العرض المباشر | : | مجموعة الوثائق والبيانات المرفقة بالطلب التي يقدمها الشخص للوزارة؛ لاستغلال البترول أو الصخر الزيتي أو الفحم الحجري أو المعادن الاستراتيجية. |
| الشخص | : | الشركة او ائتلاف الشركات التي تقوم بتقديم العرض المباشر وفقا لأحكام هذا النظام. |
| الشخص الموهل | : | الشخص صاحب العرض المباشر المقبول من اللجنة والموهل لتوقيع مذكرة التفاهم. |

الوثيقة التي يوقعها الشخص الموهل مع الوزارة للبدء بعمليات التنقيب واجراء الدراسات الفنية وإعداد مذكرة التفاهم : دراسة الجدوى الاقتصادية اللازمة لذلك وفقا للنموذج المعد من قبل الوزارة لهذه الغاية.

المشروع : أي مشروع يهدف الى استغلال البترول أو الصخر الزيتي أو الفحم الحجري أو المعادن الاستراتيجية.

لجان المشاريع : اللجان الفنية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

لجنة التفاوض : اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام للتفاوض على بنود اتفاقية المشاركة بالإنتاج أو الاتفاقية التنفيذية.

ب. تعتمد التعاريف المنصوص عليها في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المادة 3**

أ. مع مراعاة ما ورد في القانون، لا يجوز استغلال البترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن الاستراتيجية الا اذا كان الشخص مؤهلا وفقا لأحكام هذا النظام.

ب. يتولى الأمين العام استقبال طلبات العرض المباشر في أي وقت وتحويلها الى اللجنة.

**المادة 4**

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة العليا) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:

1. مساعد الأمين العام للمصادر الطبيعية.
2. مدير مديرية مشاريع المصادر الطبيعية.
3. مدير مديرية دراسات المصادر الطبيعية.
4 مدير مديرية الشؤون القانونية.
5. مندوب عن وزارة المالية يسميه وزيرها.
6. مندوب عن ديوان المحاسبة يسميه رئيسه.

ب. يسمي رئيس اللجنة من بين اعضائها نائبا له يتولى القيام بمهامه عند غيابه.

ج. يسمي رئيس اللجنة من بين موظفي الوزارة مقررا للجنة يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيد قراراتها.

د. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي

الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

هـ. للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين للقيام بالمهام المناطة بها ولها دعوة أي منهم لحضور اجتماعاتها للاستئناس بآرابهم دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

**المادة 5**

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ. استلام العرض المباشر من الامين العام والتواصل مع الشخص للاستفسار منه عن أي بنود غير واضحة في العرض المباشر المقدم منه وتحويله الى لجنة المشاريع المختصة لدراسته وتقييمه.

ب. اتخاذ القرار بقبول العرض المباشر بناء على توصية لجان المشاريع وتأهيل صاحبه للتعاقد معه بموجب مذكرة التفاهم وأي طلبات أخرى تتعلق بمذكرة التفاهم وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه او رفض العرض المباشر وتبليغ الشخص مقدم العرض بالقرار دون الحاجة لابداء الأسباب.

ج. اتخاذ القرار المناسب بشأن اعتبار الشخص المؤهل قد أوفى بالتزاماته في مذكرة التفاهم ، والتنسيب للوزير للبدء باجراءات التفاوض معه حول اتفاقية مشاركة في الانتاج او اتفاقية تنفيذية واستكمال اجراءاتها وفقا للتشريعات النافذة.

د. وضع معايير وأسس إعداد العرض المباشر وتقييمه.

هـ. اعداد ارشادات وأحكام تعاقدية نموذجية لمذكرات التفاهم والاتفاقيات المنصوص عليها في هذا النظام ورفعها للوزير لاعتمادها.

و. إعداد النماذج والتعليمات الصادرة وفق احكام هذا النظام ورفعها الى الوزير لإصدارها.

ز. أي مهام أخرى ذات علاقة بعمل اللجنة يحيلها الوزير إليها.

**المادة 6**

أ. يشكل الوزير بناء على تنسيب اللجنة لجان المشاريع التالية من عدد من الاعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة:

1. لجنة مشاريع البترول.
2. لجنة مشاريع المعادن الاستراتيجية.
3. لجنة مشاريع الصخر الزيتي والفحم الحجري.

ب. تتولى لجان المشاريع كل حسب اختصاصه المهام والصلاحيات التالية:

1. دراسة العرض المباشر وتقييمه وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.
2. التواصل مع الشخص مقدم العرض للاستفسار منه عن أي بنود غير واضحة في العرض المباشر المقدم منه.
3. التوصية للجنة بقبول العرض المباشر أو رفضه بناء على معايير التقييم المنصوص عليها في التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام.

4. اعداد مذكرة التفاهم والتوصية للجنة بشأنها.

5. متابعة ومراقبة تنفيذ متطلبات مذكرة التفاهم الموقعة مع الشخص المؤهل بما في ذلك التدقيق على جميع المصروفات خلال تلك المرحلة.

6. إعداد التقارير بشأن تنفيذ الشخص المؤهل لالتزاماته أو الاخلال بها بموجب مذكرة التفاهم متضمنة النتاج والتوصيات بخصوص الدخول بمفاوضات حول اتفاقيات المشاركة في الانتاج او الاتفاقيات التنفيذية ورفعها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

7. أي أمور أخرى تتعلق بعمل لجان المشاريع تكلف بها اللجنة.

**المادة 7**

يجب أن تتوافر في الشخص مقدم العرض المباشر الشروط التالية:

أ. المؤهلات الفنية الملائمة وحسب طبيعة المشروع ومتطلباته الفنية في المجالات المتخصصة التالية: الجيولوجيا، هندسة استكشاف وإنتاج النفط والغاز، التعدين، تقنيات المعالجة للخامات المختلفة، الدراسات الاقتصادية، الدراسات البيئية والهندسية المختلفة أو أي مؤهلات متخصصة أخرى تتعلق بطبيعة المشروع تقرره اللجنة وفقا للتعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام.

ب. الملاءة المالية الكافية التي تمكنه من تنفيذ مشروع استغلال البترول او الصخر الزيتي او الفحم الحجري او المعادن الاستراتيجية وكما تقرره اللجنة وفقا للتعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام.

ج. أن لا يكون قد حكم بموجب قرار قطعي بجريمة اقتصادية أو جريمة احتيال أو جريمة غسل أموال داخل المملكة أو خارجها، وعلى الشخص أن يقر في الطلب بذلك تحت طائلة رفض العرض المباشر.

د. أن لا يكون قد تقدم سابقا لأي من مشاريع استغلال البترول أو الصخر الزيتي أو الفحم الحجري أو المعادن الاستراتيجية وكان قد أهمل أو قصر أو أخل بالتزاماته المقررة بموجب أي من الوثائق التعاقدية السابقة بما فيها أي مذكرة تفاهم أو أي اتفاقية.

**المادة 8**

يجب أن تتوافر في العرض المباشر الشروط التالية:

أ. الطلب معبا وموقعا وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية.

ب. إرفاق الوثائق التي تثبت المؤهلات الفنية والملاءة المالية المشار إليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (7) من هذا النظام.

ج. تحديد منطقة المشروع بشكل واضح.

**المادة 9**

يرفع الوزير تنسيب اللجنة بالموافقة على توقيع مذكرة التفاهم الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وتفويض الوزير بتوقيعها.

**المادة 10**

يشكل الوزير بناء على تنسيب اللجنة في الوزارة لجنة تفاوض تضم في عضويتها الجهات الحكومية المعنية على أن لا يقل عدد الاعضاء عن خمسة ولا يزيد على سبعة إضافة الى مستشار المشروع إن وجد، للتفاوض على بنود اتفاقية المشاركة في الانتاج أو الاتفاقية التنفيذية وفقا لأحكام القانون مع الشخص المؤهل الذي قام بتنفيذ متطلبات مذكرة التفاهم بنجاح.

**المادة 11**

لا تتحمل الوزارة أي مسؤولية بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض الطلب ولها الحق في إتلاف طلبات العرض المباشر المرفوضة.

**المادة 12**

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية اللجنة إلغاء أي قرار تأهيل او أي مذكرة تفاهم وفقا لأحكام هذا النظام، في حال تبين للجنة عدم جدية العرض المباشر أو الشخص أو الاخلال بمتطلبات مذكرة التفاهم ودون أي مسؤولية على الوزارة بهذا الخصوص.

**المادة 13**

عند نشوء أي حالة لا يمكن معالجتها بموجب أحكام هذا النظام، يرفع الوزير الأمر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

**المادة 14**

للوزير بناء على تنسيب اللجنة منح مكافآت مالية لأعضاء لجان المشاريع ولجنة المفاوضات والخبراء والفنيين من غير الموظفين، على أن يحدد في قراره مقدار هذه المكافآت وطريقة صرفها .

**المادة 15**

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**26/7/2020**